

ان يتولد للصانع كالخنان مثلا اصنع لي من مالكتخاس هذا ليس  
 بصفة الصنعة بل انما اكل اجلا معلوما كان سلبا سورا جري فيه  
 التسامول ولا فيصنع فيشرب السالم وان لم يوصل فان كان مما جرى  
 فيه التسامول فيصنع بين البيوت لا يطرأ العود وان لم يجر فيه التسامول لا يجر  
 في فخره ورمه ان يبع لغيره فقال في كل الصانع على عمله ولا يرجع موافقة  
 الا بالارادة التي تقدر بل رتبة ورضا رتبة في اياه  
 حوثل العقد فاحسن من ولا يتقرب له بل لا يختره فتمتع التسامول  
 قبل رتبة امره ولا اخره وتزكك ولا يصح فيها لا يتعامل كالثوب  
 صرايا اذ لم يوجله كاشف حاشه مسائل شتى صير بيع الكلب  
 والعهد والبيع عتق اوله هذا عندنا وعند ابي يوسف في الله  
 لا يجر بيع الكلب العتور وعندنا في الله لا يجر الا تسامول به  
 ويكاهن والذبيحة في البيع كالسليم في البيع والجنزير وهو في عتق على السليم  
 الذي كاتل وان انة في عتق السليم حتى يكون المهر من ذوات الامثال مما يحسن  
 والجنزير من ذوات النعم ومن ذوات حشره قبل قبضه فان لم يولد له  
 وطقت فقد قبضت والذوق فلا يجر التجزير لا يكون قابضا  
 والقبض ان يصير قابضا لا انها تعبت بالتزوير وجه الاتقان  
 ان التعيب الحقيق استهلا على الحمل فيكون قبضا بخلاف  
 التعيب الحقي ومن شري شيئا وغاب عليه معرفة فاقا  
 بايديه شيئا باع منه لم يبع ورمه اي في حق المبيعين يطلب  
 الكفاية

ولا يشترط في بيع الكلب العتور ان يكون له ذوات النعم  
 بل يكفي ان يكون له ذوات حشره قبل قبضه فان لم يولد له  
 وطقت فقد قبضت والذوق فلا يجر التجزير لا يكون قابضا  
 والقبض ان يصير قابضا لا انها تعبت بالتزوير وجه الاتقان  
 ان التعيب الحقيق استهلا على الحمل فيكون قبضا بخلاف  
 التعيب الحقي ومن شري شيئا وغاب عليه معرفة فاقا  
 بايديه شيئا باع منه لم يبع ورمه اي في حق المبيعين يطلب  
 الكفاية

الغنم

الغنم من المشري فان كان معلوما وان جملها كان بيع  
 اي بيع او في الغنم راوي شري اثنتان وغاب واحد فليأخذ  
 دفعه في قبضه وحاشه ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته  
 وهذا عندنا في حنيفة ومحمد رهما الله لا يمتصطل ان يملك الانتفاع  
 بنصيبه الا باذنه جميع الغنم فاذا اذانه لم يكن فمهره فان حضر  
 الغائب لا يأخذ حصته الا ان ينتم عن حصته او يترك وعندنا في حنيفة  
 اي يوسف رهما الله هو من في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 بغير امره وان شري بالثمن فقال ذهب وقبضت كمن كان يمتصطل  
 وفيه يالف من الذهب والفضة من الذهب ضا قبل ومن الغنم  
 دراهم ودينار سمع ووزن سعة قدس في كتاب الترمذ في وقضى  
 لانه اذا ذوق الاربعة السهام فخره الاربعة السهام فخره  
 ويقا بول جيد جاهلا به وانفق في اي حاشه في قبضه  
 وعندنا في حنيفة ومحمد رهما الله هو من في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 في الوصف كمن في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 حشره ووصف الوقت عند اخذ الجيد الجاهل عليه ورمه  
 في الشرع من ذوات حشره قبل قبضه فان لم يولد له  
 النسخ من هذا التعيب لانها اصح من قليل لاجل تقع كثير ولو  
 في شرع او باض طرفة ارض او كسر طي في ارضه ولا يملك  
 لصاحب الارض لان القيد على اخذ والمال يملك القيد الكسار حله  
 وانما قال المحررات لو كسر احد يكون له لا لاخذ وفي بعض الروايات  
 كسر يد له شعور

ان يملك الانتفاع بنصيبه الا باذنه جميع الغنم فاذا اذانه لم يكن فمهره فان حضر  
 الغائب لا يأخذ حصته الا ان ينتم عن حصته او يترك وعندنا في حنيفة  
 اي يوسف رهما الله هو من في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 بغير امره وان شري بالثمن فقال ذهب وقبضت كمن كان يمتصطل  
 وفيه يالف من الذهب والفضة من الذهب ضا قبل ومن الغنم  
 دراهم ودينار سمع ووزن سعة قدس في كتاب الترمذ في وقضى  
 لانه اذا ذوق الاربعة السهام فخره الاربعة السهام فخره  
 ويقا بول جيد جاهلا به وانفق في اي حاشه في قبضه  
 وعندنا في حنيفة ومحمد رهما الله هو من في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 في الوصف كمن في اداء حصته بشرك لا في دفعه من غير  
 حشره ووصف الوقت عند اخذ الجيد الجاهل عليه ورمه  
 في الشرع من ذوات حشره قبل قبضه فان لم يولد له  
 النسخ من هذا التعيب لانها اصح من قليل لاجل تقع كثير ولو  
 في شرع او باض طرفة ارض او كسر طي في ارضه ولا يملك  
 لصاحب الارض لان القيد على اخذ والمال يملك القيد الكسار حله  
 وانما قال المحررات لو كسر احد يكون له لا لاخذ وفي بعض الروايات  
 كسر يد له شعور